

بيروت، في ١٠ أيلول ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب اللبناني
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة ببسط سلطة الدولة بقواها الذاتية حصراً وحصر السلاح بيد السلطات الشرعية، وحقيقة المعلومات المتداولة عن وجود أنفاق ومنشآت عسكرية غير شرعية خارج المناطق المشمولة بالترتيبات الجاري التفاوض بشأنها.

المرجع: المادة ١٢٤ و ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

تحية وبعد،

لما كان البيان الوزاري الذي نالت الحكومة الثقة على أساسه قد أكد التزامها بما ورد في خطاب القسم، ولا سيما لجهة حصر السلاح بيد السلطات الشرعية، كما أكد مسؤولية الدولة الكاملة عن أمن البلاد والدفاع عن حدودها وتنفيذ القرار ١٧٠١ كاملاً،

ولما كان مجلس الوزراء قد اتخذ، بتاريخ ٥ آب ٢٠٢٥، قراراً بكّلف بموجبه الجيش اللبناني بإعداد خطة تطبيقية لبسط سلطة الدولة بقواها الذاتية حصراً وحصر السلاح بيد السلطات الشرعية، مستنداً في ذلك إلى وثيقة الوفاق الوطني والبيان الوزاري وخطاب القسم وإعلان الترتيبات الخاصة بوقف الأعمال العدائية،

ولما كان مجلس الوزراء قد أقرّ، بتاريخ ٧ آب ٢٠٢٥، الأهداف الواردة في الورقة المقدمة من الجانب الأميركي بعد إدخال التعديلات اللبنانية عليها، في إطار تثبيت وقف الأعمال العدائية وبسط سلطة الدولة وحصرية السلاح،

ولما كانت الحكومة قد أكدت أن قرار حصر السلاح بيد السلطات الشرعية يشمل كامل الأراضي اللبنانية، ولا يستثني أي سلاح أو مجموعة مسلحة غير شرعية،

ولما كان مجلس الوزراء قد قرّر، بتاريخ ٢ آذار ٢٠٢٦، الحظر الفوري لنشاطات حزب الله الأمنية والعسكرية كافة باعتبارها خارجة عن القانون، وإلزامه بتسليم سلاحه إلى الدولة اللبنانية وحصر عمله في المجال السياسي ضمن الأطر الدستورية والقانونية، كما طلب من الأجهزة العسكرية والأمنية اتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذ هذا القرار، ومن قيادة الجيش المباشرة فوراً وبحزم بتنفيذ خطتها المتعلقة بحصر السلاح شمال نهر الليطاني، باستعمال جميع الوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذها،

ولما كان مجلس الوزراء قد طلب، بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٦، من الجيش والقوى الأمنية "المباشرة فوراً بتعزيز بسط سيطرة الدولة الكاملة على محافظة بيروت، وحصر السلاح فيها بالقوى الشرعية وحدها"،

ولما كانت المناطق المعنية بالترتيبات الأمنية والمسار التفاوضي الجاري تتصل بآليات التنفيذ والترتيبات الأمنية والانسحاب الإسرائيلي وانتشار الجيش وآليات التحقق، في حين أن مناطق لبنانية أخرى، وفي طليعتها بيروت الإدارية وسائر المناطق الواقعة بالكامل تحت سلطة الدولة اللبنانية، لا تدخل ضمن نطاق هذا التفاوض ولا يوجد ما يقيد ممارسة الجيش والقوى الأمنية كامل صلاحياتها فيها،

ولما كان استمرار وجود أي سلاح أو مستودعات أو مقار أو منشآت عسكرية غير شرعية في هذه المناطق يتعارض مع قرارات مجلس الوزراء ومع مبدأ بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، ولا سيما في المناطق التي لا يوجد فيها أي عائق مرتبط بالاحتلال الإسرائيلي أو بالترتيبات الجاري التفاوض بشأنها،

ولما كانت معلومات صحافية قد تداولت معطيات عن وجود أنفاق ومنشآت عسكرية يُزعم أنها تابعة لحزب الله في مناطق تقع خارج نطاق الترتيبات الأمنية الجاري التفاوض بشأنها،

ولما كانت قد نُشرت معلومات متضاربة بشأن عرض الجانب الإسرائيلي، خلال مفاوضات روما، خرائط أو معطيات تتعلق بهذه الأنفاق والمنشآت على الجانب اللبناني،

ولما كانت هذه المعلومات، في حال صحتها، تتعلق مباشرة بسيادة الدولة وسلامة اللبنانيين وأمن مناطق تقع خارج نطاق الاحتلال الإسرائيلي. وفي حال عدم صحتها، فإنها تقتضي توضيحاً رسمياً يحول دون استخدامها ذريعة لتوسيع نطاق الاعتداءات الإسرائيلية،

لذلك، نوجه من خلال رئاستكم الكريمة الأسئلة التالية إلى الحكومة اللبنانية:

١- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والجيش اللبناني تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ آب ٢٠٢٥، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج منطقة جنوب الليطاني؟ وما هي الإجراءات المنفذة حتى تاريخه في بيروت الإدارية وجبل لبنان وسائر المناطق اللبنانية؟

٢- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والجيش اللبناني تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ آب ٢٠٢٥، ولا سيما في ما يتعلق بحصر السلاح شمال نهر الليطاني تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ آذار ٢٠٢٦؟ وما هي الإجراءات المنفذة حتى تاريخه في بيروت الإدارية وجبل لبنان وسائر المناطق اللبنانية؟

٣- ما هي الإجراءات التي اتخذها الجيش والقوى الأمنية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٦ القاضي بالمباشرة فوراً بتعزيز بسط سيطرة الدولة الكاملة على محافظة بيروت وحصر السلاح فيها بالقوى الشرعية وحدها؟ وفي حال عدم استكمال تنفيذ القرار، ما هي الأسباب التي حالت دون ذلك؟

٤- ما هو وضع تنفيذ قرار حصر السلاح بيد السلطات الشرعية في ما يتعلق بسائر الأسلحة والمجموعات المسلحة غير الشرعية، بما فيها السلاح الموجود داخل المخيمات الفلسطينية وخارجها، وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة والجيش والأجهزة الأمنية بهذا الشأن؟

٥- هل عُرضت على الوفد اللبناني المفاوض أو على ممثلي الجيش اللبناني، خلال مفاوضات روما أو في إطارها، خرائط أو صور أو إحداثيات أو أي معطيات تتضمن ادعاءات بوجود أنفاق أو منشآت عسكرية تابعة لحزب الله في جميع المناطق اللبنانية؟

٦- في حال صحة هذه المعلومات، هل تسلمت الدولة اللبنانية المعطيات المذكورة، وهل تحقق الجيش منها ميدانياً؟ وما الإجراءات التي اتخذت في ضوء نتائج التحقق؟ وفي حال عدم صحتها، ما هي حقيقة ما جرى تداوله؟ وما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقق منه، منعاً لاستخدامها ذريعة لأي اعتداء إسرائيلي على مناطق لبنانية إضافية؟

٧- ما هو الجدول الزمني الذي تعتمد عليه الحكومة لاستكمال تنفيذ قراراتها المتعلقة بحصر السلاح بيد السلطات الشرعية في المناطق التي لا تدخل ضمن نطاق المفاوضات والترتيبات الجارية؟

لذلك، وبناءً على ما تقدّم، جئنا بموجب كتابنا هذا، نطلب من رئاستكم التفضّل بإحالة سؤالنا إلى الحكومة، وبشكل خاص إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والبلديات، طالبين منهم الإجابة عليه خطياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغهم السؤال، عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا إلى استجواب عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

عن كتلة النائب

النائب سامي الجميل